

Distr.  
GENERALA/46/897  
7 April 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



LIBRARY  
APR 15 1992  
UNION

الدورة السادسة والأربعون  
البندان ٨ و ٧٨ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

مذكرة من الأمين العام

١ - عقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية دورتها الرابعة في مقر الأمم المتحدة ، في الفترة من ٢ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وسيصدر تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الرابعة بوصفه الوثيقة A/CONF.151/PC/128 . ويتضمن التقرير توصيات معينة تدعو إلى اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين . ولذلك سيكون من الضروري أن يُنظر من جديد في البند ٧٨ من جدول الأعمال .

٢ - وقد اعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها ٦٤ ، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ، مشروع مقرر بعنوان "مواعيد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" (انظر المقرر ١/٤ أدناه<sup>(١)</sup>) .

٣ - واعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها ٧٠ ، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، مشروع مقرر بعنوان "منح الأعضاء المنتسبين للجان الإقليمية مركز المراقب في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وأعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" (انظر المقرر ٣/٤ أدناه) .

(١) رُقمت المقررات الواردة في هذا التقرير لتيسير الرجوع إليها . أما الترقيم النهائي فسوف يرد في تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الرابعة (A/CONF.151/PC/128) .

٤ - واعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها ٧٠ أيضا مشروع مقرر بعنوان "مركز الاتحاد الاقتصادي الاوروبي في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" (انظر المقرر ٣/٤ أدناه) .

٥ - واعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها (٧) ، المعقودة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، مشروع مقرر بعنوان "مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر" (انظر المقرر ٤/٤ أدناه) .

٦ - وتحال طي هذه المذكرة مشاريع المقررات الاربعة التالية الى الجمعية العامة لاتخاذ إجراء بشأنها :

١/٤ - مواعيد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، إذ تلاحظ أن عيد الاضحى الإسلامي يبدأ يوم ١٠ أ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، توصي الجمعية العامة بتغيير مواعيد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من الفترة ١ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الى الفترة ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، على أن تجرى مشاورات ما قبل الدورة في ١ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٣/٤ - منح الاعضاء المنتسبين للجان الإقليمية مركز المراقب في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وأعمال مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية والذم أعربت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، عن قلقها إزاء الآثار الضارة على هذه البلدان من جراء ارتفاع منسوب مياه البحر نتيجة تغير المناخ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أيدت فيه الجمعية العامة مقرر اللجنة التحضيرية ١٢/٣ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن المشاركة في المؤتمر ، وشددت على أهمية اشتراك البلدان النامية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر وطلبت من اللجنة التحضيرية أن تستعرض في دورتها الرابعة الاجزاء ذات الصلة من مرفق الفرع هاء من مقررها ١١/٣ ، وذلك بغية كفالة مشاركة البلدان النامية مشاركة وافية وكاملة في المؤتمر وفي هيئاته الفرعية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أحكام اختصاصات كل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، التي تنص على العضوية بالانتساب ،

تقرر أن توصي الجمعية العامة بالنظر من جديد في البند ٧٨ من جدول الأعمال المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" ، في دورتها السادسة والأربعين وباعتماد مشروع المقرر التالي :

منح الاعضاء المنتسبين للجان الإقليمية مركز المراقب في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

تقرر الجمعية العامة :

(١) أن تطلب الى الأمين العام أن يدعو الاعضاء المنتسبين للجان الإقليمية ، بالإضافة إلى المذكورين في القائمة الواردة في الفقرة ٩ من قرارها ١٦٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، إلى المشاركة في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة بصفة مراقبين ؛

(ب) أن تعدل مشروع النظام الداخلي المؤقت الموصى به للمؤتمر  
بإضافة المادة الجديدة التالية :

المادة ٦٥ مكررة

الاعضاء المنتسبون للجان الاقليمية

يجوز للممثلين الذين يسميهم الاعضاء المنتسبون للجان  
الاقليمية أن يشاركوا بصفة مراقبين ، ودون أن يكون لهم حق  
التصويت ، في مداوات المؤتمر واللجنة الرئيسية ، وحسب الاقتضاء ،  
في مداوات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر .

٣/٤ - مركز الاتحاد الاقتصادي الاوروبي في مؤتمر  
الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة  
والتنمية ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الاول/  
ديسمبر ١٩٩١ والقرارات السابقة للجمعية المتعلقة بمؤتمر الامم المتحدة  
المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتحاد الاقتصادي الاوروبي دعي ، بموجب قرار  
الجمعية العامة ١٦٨/٤٦ ، إلى المشاركة في المؤتمر بصفة مراقب ،

وإن تلاحظ أن الاتحاد الاقتصادي الاوروبي قد أحيل إليه اختصاص كامل  
على مسائل معينة تقع في نطاق اختصاص المؤتمر ، ونتيجة لذلك فإن حقوق  
المشاركة التي تمنح عادة للمراقبين لن تتيح للاتحاد المشاركة في المؤتمر  
بفعالية ،

توصي الجمعية العامة بإدخال التعديلات التالية على مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر<sup>(٣)</sup> ، وذلك للسماح للاتحاد الاقتصادي الأوروبي بالمشاركة مشاركة كاملة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية :

#### المادة ١

في السطر الأول ، تضاف عبارة "ووفد الاتحاد الاقتصادي الأوروبي" بعد كلمة "المؤتمر" .

#### المادة ٣

في السطر الرابع ، تضاف عبارة "وإما ، في حالة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، عن رئيس اللجنة الأوروبية" بعد عبارة "وزير الخارجية" .

#### المادة ٢٤ ، الفقرة ١

في السطر الثاني ، تضاف عبارة "أو الاتحاد الاقتصادي الأوروبي" بعد كلمة "المؤتمر" .

#### المادة ٢٤ ، الفقرة ٣

في السطر الأول ، تضاف عبارة "أو الاتحاد الاقتصادي الأوروبي" بعد كلمة "دولة" .

#### المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧

في السطر الأول ، تضاف عبارة "أي دولة مشاركة في المؤتمر" بعد كلمة "ممثلاً" .

#### المادة ٤٧

في السطر الأول ، تضاف عبارة "والاتحاد الاقتصادي الأوروبي" بعد كلمة "المؤتمر" .

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) ، المجلد الثاني ، المرفسق الأول ، المقرر ١١/٣ هاء .

المادة ٥١ ، الفقرة ٣ ، والمادة ٥٢ ، الفقرة الفرعية (أ)

تضاف في النهاية عبارة "شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة".

المادة ٦٣

تضاف في البداية عبارة "عدا المواضيع التي يُنص فيها تحديدا على خلاف ذلك في النظام الداخلي هذا فيما يتعلق بالاتحاد الاقتصادي الاوروبي".

٤/٤ - مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، إذ تشير الى مقررها ١١/٣ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والمعنون "جدول الاعمال المؤقت ، وتنظيم الاعمال ، والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر"<sup>(٣)</sup> ، تقرر أن توصي بتنقيح المادة ٦ من مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر بحيث يصبح نصها كما يلي :

"ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين : رئيس ، و ٣٩ نائبا للرئيس ، ونائب للرئيس من البلد المضيف بحكم منصبه ، ومقرر عام ، وكذلك رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦ . وينتخب هؤلاء الاعضاء على أساس ضم الطابع التمثيلي للمكتب . ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضا بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب لاداء وظائفه".

-----

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) المجلد الثاني ، المرفق الاول .